قرار لوزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 134 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، يحدد، على النحو التالي، تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها :

أ) بالنسبة للجهات ومجموعاتها :

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة ؛
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو من ينوب عنه ؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه ؛
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ب) بالنسبة للعمالات أو الأقاليم ومجموعاتها :

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة ؛
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو من ينوب عنه ؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه ؛
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ج) بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات :

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة ؛
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو من ينوب عنه ؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه ؛
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

المادة الثانية

يمكن للآمر بالصرف، دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا، للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال اللجان المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3575.13 الصادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) المتعلق بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.